معالم في رواية الحديث بالمعنى

Aspects of the narrationof Ḥadīthin its meaning

إعداد:

د. علي بن عبد الرحمن العويشز

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

مدينة الدمام

المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث باللغة العربيّة :

رواية الحديث بمعناه دون لفظه ، بتبدل لفظ بلفظٍ ، أو باختصار الحديث بالاقتصار على بعض ألفاظه ، أو بتقديم بعضها على بعض أو بتأخيرها ، أو بتبدل الراوي تركيب الحديث ، أو بتقطعه ، كل هذا من مباحث علوم الحديث الأصيلة .

فالتعريف بهذا المبحث ، وتحرير محل النزاع فيه ، وبيان القواعد والأصول فيه وتقريرها ضرورة علمية مُلِحَّة ؛ لإبطال شبه منكري السنة والمشككين في حجيتها ، وإظهار وهمهم وغلطهم .

وبتتبع واستقراء كلام أهل العلم في هذه المسألة يتبيَّن أنَّهم لا يختلفون بأنَّ الأفضل والأكمل رواية الحديث باللفظ النبوي ، وأنَّ غير العالم باللغة العربية ولا بما يُحيل المعاني ممنوعٌ من الرواية بالمعنى ، وأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ الألفاظ المتعبد بها المقصودة بعينها ، كالأذان والإقامة والتشهد ونحوها ما يتعبد بلفظه لا تُروى بالمعنى ، والعلماء لا يختلفون في جواز إيراد الحديث بالمعنى في مقام التدريس والفتيا والمناظرة وغيرها من المقامات التي لا يُقصد بها الرواية والتحديث ، وقد صح الإجماع على جواز ترجمة الحديث النبوي إلى لغة أخرى غير العربية ، وهو ضربٌ من رواية الحديث بالمعنى.

ومن المعالم التي ينبغي أن تُعلم : أنَّ الحديث المروي بالمعنى لا يُعارض بالحديث المروي باللفظ النبوي ، وأنَّ رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث ، فهي نوع من أنواع تفسير الحديث وشرحه ، وأنَّ الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المطولة . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الكلمات الدالة (المفتاحية) :

" الرواية ، الحديث ، المعنى ، مصطلح الحديث"

Research abstract in English:

The narration of Ḥadīthin its meaning instead of it text; changingexpression by another one, shortening theḤadīththrough confining to some of its expressions, inversion, narrator's shift ofḤadīthcomposition, or dismemberment, all of these topics are included in the principalḤadīthsciences.

To shed light on this topic, disambiguate the dispute area, to makeits rules and fundamentals clear and apparentand to determine thereofis a critical scientific necessity; in order to nullifythe suspicions of *Sunnah* deniers and skeptics in its authority, and to show their illusion and error.

Based on following-up and thorough examinationof the words of the scholars in this matter, it became evident that they do agree that the best and most complete isthe narration ofḤadīthin its prophetic expression and whomsoever has no knowledge of the Arabic Language and how meanings are being changedis forbidden from narrating Ḥadīthin its meaning.Consensus is held that the specific words used for worship, such as: *al-Adhan* (the call to prayer) ,*al-Iqamah*(announcement of the commencement of prayer) and *at-Tashahhud*(testimony of faith)which are used for worshipping can only narrated by expression.Scholars are agreed thatḤadīthcan be mentioned in meaning in the context of teaching , giving formal legal opinionand argumentationand so on, such asother contexts that are not intended to narration orteachingḤadīth.Consensus has been held thattranslation of the Prophetic Ḥadīthinto a language other than Arabic is permissible, which is a type of narrating Ḥadīthin meaning.

Among the aspectsthat should be learned: the Ḥadīth narrated in meaning cannotbe opposed bytheḤadīth narrated by the Prophetic expression.thenarration of Ḥadīthin its meaning is an interpretive reading of the Ḥadīth; it is a kind of interpretation and exegesis of the Ḥadīth,and that the short narration is explained and interpretedby the full and prolongated narration. May Allah'sPrayers and Blessings be uponour Prophet Muhammad , his family and Companions ".

Key terms: " Narration, Hadith and meaning".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد :

فإنَّ من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث والكتابة والمدارسة فيما يتصل بـ : (شبه منكري السنة قديماً وحديثاً) وهو من المباحث الحديثية الأصيلة : موضوع رواية الحديث بالمعنى ؛ وذلك أنَّ راوي الحديث إمَّا أن يروي الحديث باللفظ الذي سمعه ، وإمَّا أن يرويه بمعناه دون لفظه ، فيُبدل لفظاً بلفظٍ ، أو يختصر من الحديث فيقتصر على بعض الألفاظ النبوية دون بعض ، أو يزيد ويُدرج في الحديث ، أو يُقدِّم بعض الألفاظ على بعض أو يُؤخرها ، أو يُبدل الراوي تركيب الحديث ، أو أن يُقطِّع الحديث .

وهذا الأخير – أعني أن يرويه بمعناه دون لفظه – هو المبحث المسمى عند أهل العلم برواية الحديث بالمعنى[1].

وهذا الموضوع صيّره منكرو السنة قديماً وحديثاً مَعْبَراً وجِسْراً للطعن فيها وإبطال حجيتها والتقليل منها ، وأنَّها لا تصلح أنّ تكون مصدراً من مصادر التشريع .

ولذلك فإنَّ بيان هذا الموضوع وتجليته والتعريف به وتأصيله ، وتحرير محل

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٢٤ – ٥٤٣) ، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٤٨) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠) ، الكفاية في علم الرواية (١٧١ – ٢١١) ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣) ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٣٩٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٥) ، مناهج في رواية الحديث بالمعنى (٦) ، الرواية بالمعنى في الحديث (٤٢) ، رواية الحديث والأثر بالمعنى (١٦).

الاتفاق ومحل الاختلاف فيه ، وتسمية ما يدخل تحته من مسائل ، وبيان قواعده وأصوله تقريراً وتمثيلاً من المهمات الملحة.

وينتهج هذا البحث نهج التتبع لكلام أهل العلم في مسألة رواية الحديث بالمعنى ، والنظر في محل اتفاق قولهم في هذه المسألة ومحل اختلافهم ، واستقراء القواعد والأصول لكي تكون منارات ومعالم يستصحبها الناظر في هذا المبحث من مباحث علوم الحديث .

وهذا المبحث من المباحث الأصيلة في علوم الحديث ، وذلك أنَّه لا يخلو كتاب من كتب علوم الحديث ومصطلحه غالباً إلا ويُفْرد الكلام عن هذا المبحث . وكذا فقد أُفْرِدتْ فيه كتب وأبحاث معاصرة .

ومما وقفت عليه من هذه الكتب والأبحاث ، ما يلي :

١. مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى . د . عبد الرزاق الشايجي و د . السيد محمد نوح .
٢. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي . د.عبد المجيد بيرم .
٣. حكم رواية الحديث بالمعنى . د . عبد العزيز أحمد الجاسم .
٤. الرواية بالمعنى : دواعيها وظواهرها في متون السنة النبوية . د. سيوطي عبد المناس .
٥. رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين دراسة تأصيلية . د . حمدي عبد العظيم فرحات إبراهيم.
٦. أثر رواية الحديث النبوي بالمعنى في إثبات اللغة وقواعدها . د . أحمد معبوط .

٧. رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية . د . خالد بن مساعد الرويتع .

وهذه الكتب والأبحاث منها ما اعتنى بالجانب الحديثي ، ومنها ما اعتنى بالجانب الفقهي ، ومنها ما اعتنى بالجانب اللغوي .

وفي هذا البحث اعتنيت بأمور :

١. تحرير محل النزاع في رواية الحديث بالمعنى ، وبيان المسائل المجمع عليها بين أهل العلم ، والمتفق عليها ، والمسائل المختلف فيها .

٢. تقرير قواعد مهمة في هذا الباب ترفع وتدفع جملةً من الشبه المُثارة حول الرواية بالمعنى .

وسأتناول هذا الموضوع -بحول الله وقوته وتوفيقه- من خلال هذه العناصر:

مقدمة : وفيها : أهمية البحث ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

تمهيد : وفيه : التعريف برواية الحديث بالمعنى .

المبحث الأول : بيان معاقد الوفاق ، ومواطن الاتفاق في رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الثاني : بيان مورد الاختلاف في رواية الحديث بالمعنى .

المبحث الثالث : اختصار الحديث والاقتصار على بعضه.

المبحث الرابع : تقطيع الحديث الواحد وتفريقه .

المبحث الخامس : الحديث المروي بالمعنى لا يُعارض بالحديث المروي باللفظ

المبحث السادس : رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث .

المبحث السابع : الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المطولة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر والمراجع .

هذا وسوف أعزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية ، وأُخرّج الأحاديث

النبوية والآثار من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به –غالباً– ، وإن لم يكن فيهما فإنِّي أُخرجه من مصادره الأصلية ، مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة ، ثم بعد ذلك الأقدم فالأقدم ، مع الحرص على عدم الإطالة في التخريج ، إلا للضرورة العلمية ، ثم أحكم على الحديث ، أو أنقل حكم العلماء عليه ، وسأقوم بتوثيق المعلومات من مصادرها الأصلية ، مع عمل فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات .

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ، وأن يتولانا برحمته وجوده وكرمه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب : د. علي بن عبد الرحمن بن عبد الله العويشز

عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل (الدمام)

٠٠٩٦٦٥٥٢٧٧٢٥٥

Aalowashez@iau.edu.sa

التمهيد :

وفيه :

التعريف برواية الحديث بالمعنى :

تعريف الرواية لغةً واصطلاحاً :

الرواية لغةً : الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ .

فَالْأَصْلُ : مَا كَانَ خِلَافَ الْعَطَشِ ، ثُمَّ يُصَرَّفُ فِي الْكَلَامِ لِحَامِلِ مَا يُرْوَى مِنْهُ .

رَوِيتُ مِنَ الْمَاءِ رِيًّا ، وهو رَاوٍ مِنْ قَوْمٍ رُوَاةٍ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ شُبِّهَ بِهِ الَّذِي يَأْتِي الْقَوْمَ بِعِلْمٍ أَوْ خَبَرٍ فَيَرْوِيهِ ، كَأَنَّهُ أَتَاهُمْ بِرِيِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ [٢].

الرواية في اصطلاح أهل الحديث : حمل الحديث ونقله ، وإسناده إلى من عُزِي إليه بصيغة من صيغ الأداء [٣] .

تعريف الحديث لغةً واصطلاحاً:

الحديث لغةً :

ضد القديم ، والحاء والدال والثاء أصلٌ واحد ، وهو كونُ الشيءِ لم يكُنْ . يُقال : حدثَ أمرٌ بَعْد أنْ لم يكُن . والرجُلُ الحَدَثُ : الطريُّ السّن . والحديثُ مِنْ هذا ؛ لأنّه كلامٌ يحْدُثُ منه الشيءُ بعدَ الشيء . ورجلٌ حدِثٌ : حَسَنُ الحديث . ورجلٌ حِدْثُ نساءٍ : إذا كانَ يتحدَّث إليهنّ . رجلٌ حَدِثٌ وحِدْثٌ وحِدِّيثٌ ومُحدِّثٌ بمعنى واحد .

والحديث : الخبر ، يأتي على القليل والكثير ، والجمع أحاديث ، كقطع وأقاطيع ، وهو شاذ على غير قياس . والحديث ما يُحدّث به المحدّث تحديثاً . ومصدر حدَّث إنّما هو التحديث ، فأمّا الحديث فليس بمصدر" . وسمي القرآن حديثاً ، لأنَّ النبي ﷺ كان يحدث به[٤].

---

(٢) مقاييس اللغة (٢ / ٤٥٣) ، المحيط في اللغة (٤٤٩/٢).

(٣) تدريب الراوي (٦٧/١) ، رواية الحديث والأثر بالمعنى (١١) .

(٤) كتاب العين (٣ / ١٧٧) ، تهذيب اللغة (٤ / ٢٣٥) ، مقاييس اللغة (٢ / ٢٨) ،

الحديث اصطلاحاً :

عُرِّفَ الحديث بتعريفات :

منها : أنَّه علمٌ يُعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله [٥].

وهذا تعريف محمد بن يوسف بن علي الكرماني (٧٨٦هـ)[٦] ، وذكره بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)[٧] وغيره .

وقد تُعُقِّب بأنَّه غير جامعٍ ، لأنَّه لا يشمل التقرير ، وقد نقده جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) بقوله : (وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط ، غير محرر)[٨].

ومنها : مَا حُدِّثَ به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره [٩]. وهذا ما عرَّفه به شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) إجابةً لسائلٍ سأله عن أشياء من علم الحديث .

وقد تُعُقِّب بأنَّه غير جامعٍ كذلك ، وذلك أنَّه اقتصر على القول والفعل والتقرير ، لم يذكر الصفة .

المحكم والمحيط الأعظم (٢٥٣/٣) ، لسان العرب (١٣١/٢) .

(٥) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني (١٢/١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٧) ، النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٦٤) ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٤٢) .

(٦) ثم البغدادي ، شارح البخاري ، وهو شيخ الشافعية ببغداد ، أخذ عن أبيه بهاء الدين وجماعة ببلده ثم ارتحل إلى شيراز ثم حج واستوطن بغداد ، ودخل إلى الشام ومصر ، وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا ، قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم وتوفي مرجعه من الحج. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٦٦) ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (١ / ١١٢)

(٧) تفقه ، واشتغل بالفنون ، وبرع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف كثيرة ، منها : شرح البخاري وطبقات الحنفية. وغير ذلك .حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٤٧٣) ، الأعلام للزركلي (٧ / ١٦٣).

(٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٧)

(٩) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧) .

ومنها : ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام[١٠].

وهذا تعريف محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)[١١] ، وقد تُعُقِّب بأنَّه غير مانعٍ ؛ إذ لم يقيد بما بعد النبوة.

وبعد النظر في تعريفات بعض العلماء للحديث والاعتراضات عليها ، يمكن القول بأنَّ التعريف الأقرب هو :

ما أُضيف إلى النبي ﷺ بعد مبعثه من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ .

وعليه فما يُضاف إلى الصحابي أو التابعي أو من بعدهم فلا يُسمى حديثاً من جهة الاصطلاح ، والمتبادر للذهن عند إطلاق لفظ الحديث إنَّما هو المضاف للنبي ﷺ .

ولفظة "الحديث" تشمل الإسناد والمتن في اصطلاح العلماء.

تعريف المعنى لغةً واصطلاحاً :

المعنى لغةً :

العينُ والنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِانْكِمَاشٍ فِيهِ وَحِرْصٍ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : دَالٌّ عَلَى خُضُوعٍ وَذُلٍّ .

وَالثَّالِثُ : ظُهُورُ شَيْءٍ وَبُرُوزُهُ [١٢].

المعنى اصطلاحاً : ما يُفْهَمُ من اللَّفظ[١٣].

---

(١٠) فتح المغيث (١ / ١٠) ، الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (٦١) ، العقد التليد (٦٤).

(١١) شمس الدّين أبو الخير السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب ، نزيل الحرمين الشريفين مؤرخ ، ومحدث ، ومفسر وأديب ، وصنف زهاء مئتي كتاب ، توفي بالمدينة . الضوء اللامع (٢/٨ – ٣٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٣) ، الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٤)

(١٢) مقاييس اللغة (٢ / ٤٥٣) .

وأمَّا تعريف رواية الحديث بالمعنى من جهة التركيب والإضافة فهو :

أنَّ يروي الراوي الحديث بمعناه دون لفظه ، فيُبدل لفظاً بلفظٍ ، أو يختصر الحديث بالاقتصار على بعض ألفاظه ، أو يُقدَّم بعض الألفاظ على بعض أو يُؤخرها ، أو يُبدل الراوي تركيب الحديث ، أو أن يُقطِّع الحديث [١٤] .

---

(١٣) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (٨٤٢) .

(١٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٢٤ – ٥٤٣) ، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٤٨) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠) ، الكفاية في علم الرواية (١٧١ – ٢١١) ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣) ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٣٩٢) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٥) ، مناهج في رواية الحديث بالمعنى (٦) ، الرواية بالمعنى في الحديث (٤٢) ، رواية الحديث والأثر بالمعنى (١٦).

المبحث الأول :

بيان معاقد الوفاق ، ومواطن الاتفاق في رواية الحديث بالمعنى:

من نافلة القول عند الكلام على المسائل التي تباينت فيها أقوال العلماء أو تداخلت الابتداءُ ببيان معاقد الوفاق ، ومواطن الاتفاق ؛ ليتحرر محل النزاع وموقع الخلاف في المسألة ، ويُعرف قدرها العلمي ، ولئلا يزاد فيها ما ليس منها ، أو يُنقص منها ما هو من صلبها ، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : لا يختلف أهل العلم أنَّ الأكمل والأفضل والأولى رواية الحديث باللفظ الذي نطق به النبي ﷺ[١٥].

قال القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ) رحمه الله وهو ينقل قول الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) في رواية الحديث بالمعنى : (ولا يُخالف الإمامَ مالك أحدٌ فى هذا ، وأنَّ الأولى والمستحب المجيءُ بنفس اللفظ ما استُطِيْعَ)[١٦].

قال أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى : (لا خلاف بين العلماء أنَّ المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطه وإعرابه ، أمرٌ من أمور الشريعة عزيزٌ ، وحكمٌ من أحكامها شريفٌ ، وأنَّه الأولى بكلِ ناقلٍ ، والأجدر بكلِ راوٍ)[١٧].

---

(١٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٠٤) ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٤١٣) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٨٢) ، وتحرير علوم الحديث (٢٨٥/١) . وقد يُستثنى من ذلك إذا كان ثَمَّ مصلحة راجحة أو فائدة كما هو ظاهر صنيع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله في جامعه الصحيح.

(١٦) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٩).

(١٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٩٧).

ثانياً : مما أجمع العلماء على جوازه ، ترجمة حديث النبي ﷺ إلى لغة أخرى غير العربية ، ولا شك أنَّ الترجمة نوع من رواية الحديث بالمعنى ، إذ لا يمكن أن تُطابق ألفاظ ومفردات لغة من اللغات الأعجمية وغيرها ألفاظ اللغة العربية ومفرداتها ، فضلاً عن تطابق التراكيب والجمل[١٨].

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) رحمه الله : (ويُدل على ذلك أيضاً اتفاق الأمة على أنَّ للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه ، وغير اللغة العربية ، وأنَّ الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله ، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين ، فإنَّه لا يجوز أن يَكِلَ ما يرويه إلى ترجمان ، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ؛ لأنَّه لا يأمن الغلط ، وقصد التحريف على الترجمان ، فيجب أن يرويه بنفسه) [١٩].

قال أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ) رحمه الله : (أجمعوا على تفسيره بالعجمية ، فالعربية أولى) [٢٠].

ثالثاً : لم يختلف أهل العلم في جواز إيراد الحديث بالمعنى في مقام التدريس والفتيا والمناظرة وغيرها من المقامات التي لا يُقصد بها الرواية والتحديث ، كقول العالم : ثبت عن النبي ﷺ كذا وكذا ، وكان من هدي النبي ﷺ كذا وكذا ، ومن السنة كذا وكذا إلى أشباه ذلك .

قال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) رحمه الله – وهو ممن شَدَّدَ في المنع من رواية الحديث بالمعنى : (وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يُورد بنص لفظه لا يُبدَّل ولا يُغيَّر ، إلا في حالٍ واحدةٍ ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه ، وعرف معناه يقيناً ، فيُسأل فيُفتي بمعناه وموجبه ، أو يُناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول حكم رسول الله ﷺ

---

(١٨) ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٦).

(١٩) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٢٠١).

(٢٠) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٤١٢).

بكذا ، وأمر ﷺ بكذا ، وأباح ﷺ كذا ، ونهى ﷺ عن كذا ، وحَرَّم ﷺ كذا ، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ وهو كذا ، وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق ، وجائزٌ أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح ..)[٢١].

رابعاً : اتفق أهل العلم على المنع من رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بلغات العرب ، ذا بصرٍ في معانيها ، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله[٢٢].

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) رحمه الله : (وليس بين أهل العلم خلاف في أنَّ ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل)[٢٣].

وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رحمه الله : (ولا خلاف بين الأمة أنَّه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى)[٢٤].

قال القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ) رحمه الله : (لا خلاف أنَّ على الجاهل والمبتدىء ومن لم يَمْهَر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعانى ، أن لا يكتب ولا يَرْوِى ولا يَحْكي حديثاً إلا على اللفظ الذى سمعه ، وأنَّه حرامٌ عليه التعبير بغير لفظه المسموع ؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكُّم بالجهالة ، وتصرُّف على غير حقيقة في أصول الشريعة ، وتقوّل على الله ورسوله ﷺ ما لم يُحط به علماً)[٢٥].

وقال رحمه الله في موطن آخر : (.. لكن لحماية الباب من تَسَلُّطِ من لا يُحْسِنُ

---

(٢١) الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١٣). ويُنظر : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٨٠) ، وفتح المغيث (١٢٢/٣).

(٢٢) الرسالة (٣٧٠ ، ٣٧١) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١٤٧/١).

(٢٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٩٨).

(٢٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٣٩٠/١).

(٢٥) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٤).

، وغَلطِ الجهلة فى نفوسهم ، وظنّهم المعرفة مع قصورهم ، يجبُّ سَدُّ هذا الباب ؛ إذ فِعْلُ هذا على من لم يبلُغْ درجة الكمال فى معرفة المعانى حرامٌ باتفاق) [٢٦].

وقال تقي الدين ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله : (إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه ، فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يُحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنَّه لا يجوز له ذلك ، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير) [٢٧].

قال أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣ هـ) رحمه الله : (اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ ، وأمَّا غيره فلا يجوز له اتفاقًا) [٢٨].

وقد حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم بالحديث وغيرهم كأبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ) [٢٩] ، وأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)[٣٠] ، و أبي الفداء ابن كثير (٧٧٤هـ) [٣١] ، وابن الملقن (٨٠٤هـ) [٣٢] ، وشمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ) [٣٣] ، وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) [٣٤] وغيرهم .

خامساً : أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يجري في الألفاظ المتعبد بها المقصودة بعينها ، كالأذان والإقامة والتشهد ونحوها ما يتعبد بلفظه [٣٥].

---

(٢٦) إكمال المعلم (١/٩٥).

(٢٧) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣).

(٢٨) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٤١٣).

(٢٩) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/١٦٩).

(٣٠) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٦) ، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٤٦٥) ، وتدريب الراوي (١/ ٥٣٢).

(٣١) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (١٣٦).

(٣٢) المقنع في علوم الحديث (٣٧٢) ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٠).

(٣٣) فتح المغيث (٣/١٢٠).

(٣٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٢ -٥٣٣).

(٣٥) فتح الباري لابن حجر (٨/٣٠٤) ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (١٢٥).

قال السخاوي (٩٠٢هـ) رحمه الله : (الاتفاقُ حاصلٌ على وُرود الشرع بأشياء قُصِدَ فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو : التكبير ، والتشهد ، والأذان ، والشهادة) [٣٦].

قال محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمه الله : (اعلم أنَّ الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنَّما هو في غير المتعبد بلفظه ، أمَّا ما تُعبد بلفظه كالأذان والإقامة والتشهد والتكبير في الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز نقله بالمعنى ؛ لأنَّه متعبد بلفظه)[٣٧].

ويدل عليه ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)) .

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: ((اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ)) ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ ، قَالَ: ((لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)) [٣٨].

سادساً : أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يجري فيما هو مدون ومصنف في كتب الحديث ودواوين السنة النبوية .

---

(٣٦) فتح المغيث (١٢٤/٣).

(٣٧) مذكرة في أصول الفقه (١٦٧).

(٣٨) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧) ، كتاب الدعوات ، باب إذا بات طاهراً وفضله (٦٣١١) ، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣) ، باب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : (لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ) النساء: ١٦٦ (٧٤٨٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

قال تقي الدين ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله : (إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس – فيما نعلم – فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يُغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ، فإنَّ الرواية بالمعنى رَخَّص فيها من رَخَّص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ ، والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ؛ ولأنَّه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره) [٣٩].

(٣٩) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٤) ، ويُنظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٨).

المبحث الثاني :

بيان مورد الاختلاف في رواية الحديث بالمعنى :

إذا تحرر ما سبق ذكره من مواطن الاتفاق ، تبيَّن لك حدود الخلاف في هذه المسألة ، ولم تدع الحاجة لإيراد كثير من القيود والشروط التي ذُكرت ، أو تشقيق الأقوال وتكثيرها في هذه المسألة[٤٠].

وعليه فيُقال : اختلف أهل العلم في جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى على قولين[٤١]:

القول الأول : جواز الرواية بالمعنى : وهو قول عامة أهل العلم وأكثر السلف والأئمة.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله : (هو الذي تشهد به أحوال الصحابة ، والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمرٍ واحدٍ بألفاظ مختلفة ،

---

(٤٠) فقد أوصلها البعض إلى ستة عشر قولاً . يُنظر : فتح المغيث (٣/ ١٢٠ – ١٣٣) ، رواية الحديث والأثر بالمعنى (٤٣ –٦٤) . ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ رواية الحديث بالمعنى مقصورة على السنن القولية ، بل هي محصورة في بعض السنن القولية وليس كلها على ما تقدم إيضاحه ، وأما ما يتعلق بالسنن الفعلية و التقريرية ونحوها من السنن التي يُقطع أنَّ اللفظ فيها لا يكون منسوباً للفظ النبي ﷺ ، فهو ليس داخلاً فيما نحن بصدده. يُنظر : الرواية بالمعنى في الحديث (٤٢)

(٤١) ينظر للمسألة في : الرسالة (٣٧٠ ، ٣٧١) ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٢٤ – ٥٤٣) ، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٤٨) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠) ، الكفاية في علم الرواية (١٧١ – ٢١١) ، شرح السنة (١/ ٢٣٧) ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٩) ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٤) ، شرح علل الترمذي لابن رجب (١٤٧/١) ، وفتح المغيث (٣/ ١٢٠ – ١٣٣) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٨) ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٣٩٢) وغيرها.

وما ذلك إلا لأنَّ معولهم كان على المعنى دون اللفظ) [٤٢].

القول الثاني : المنع من رواية الحديث بالمعنى مطلقاً ، والتمسك باللفظ النبوي .

قال شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ) رحمه الله : (وقيل : لا تجوز له الرواية بالمعنى مطلقاً ، قاله طائفةٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم ... حتى إنَّ بعض من ذهب لهذا شَدَّدَ فيه أكثر التشديد ، فلم يُجز تقديم كلمة على كلمة ، ولا حرف على آخر ، ولا إبدال حرف بآخر ، ولا زيادة حرف ولا حذفه ، فضلاً عن أكثر ، ولا تخفيف ثقيل ، ولا تثقيل خفيف ، ولا رفع منصوب ، ولا نصب مجرور أو مرفوع ، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله ، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ، ولو خالف اللغة الفصيحة ، وكذا لو كان لحناً كما يبين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية) [٤٣].

على أنَّه مما ينبغي التنبه له أنَّ جملةً من أهل العلم ممن ورد عنهم التشديد على ضرورة التمسك باللفظ النبوي ، والمنع من رواية الحديث بالمعنى من جهة التنظير ، جاء في تطبيقاتهم رواية الحديث بالمعنى ، أو الرواية عمن حَدَّثهم بالمعنى ، ومن أعيان هؤلاء وأخصهم الإمام محمد بن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله ، فقد قال : (كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد) [٤٤] . فهو مع تَمسُّكِه بالعزيمة في رواية الحديث بلفظه ، إلا أنَّه يتلقى الحديث ويسمعه ممن فوقه مع علمه بأنَّه يرويه بالمعنى . والله أعلم[٤٥] .

---

(٤٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٤).

(٤٣) فتح المغيث (٣/ ١٢٣).

(٤٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلل من جامعه (٢٤٢/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٧٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٤٤/١) ، والخطيب في الكفاية (٢٠٦) وغيرهم .

(٤٥) ينظر : تحرير علوم الحديث (٢٨٦/١).

المبحث الثالث :

اختصار الحديث والاقتصار على بعضه :

اختصار الحديث والاقتصار على بعضه ، هو نوع من أنواع رواية الحديث بالمعنى ، فلا بد عند النظر فيه والكلام عنه من استصحاب ما تقدم ذكره في المبحث الأول من بيان معاقد الوفاق ومواطن الاتفاق ، وكذلك بيان مورد الاختلاف في هذه المسألة .

فمن منع من رواية الحديث بالمعنى فإنَّ اختصار الحديث والاقتصار على بعضه غير سائغٍ عنده .

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى كان اختصار الحديث عنده والاقتصار على بعضه سائغاً بشرط :

١. أن يكون ما ترك من الحديث لا تعلَّق له بمضمون ما روى .

٢. أن يكون المتروك من الحديث ليس شرطاً في المروي من الحديث .

٣. أن لا يكون هذا الاختصار أو الاقتصار مغيّراً للمعنى المروي من الحديث .

وما تقدم هو مجمل ما وقفت عليه من كلام أهل العلم ، ومن أجمع من تكلم في هذه المسألة أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى بقوله :

(فإن كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى ، وأمراً لا تعلَّق له بمتضمن البعض الذي رواه ، ولا شرطاً فيه ، جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان ، وحذف بعضه ، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، فكما يجوز لسامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر ، فكذلك يجوز لسامع الخبر فيما

تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض)[٤٦].

وقال رحمه الله تعالى : (وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى ، كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإنَّ ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك)[٤٧].

---

(٤٦) الكفاية (١٩٢).

(٤٧) الكفاية (١٩٣) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٢).

المبحث الرابع :

تقطيع الحديث الواحد وتفريقه :

تقطيع المتن الواحد ، وتفريقه في الأبواب ، جائز إذا لم يُخل بمعنى الحديث ، بأن يكون ما يقطعه منه ، لا يتعلق بما قبله ، ولا بما بعده ، تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى ، كالمتن المتضمن لعباداتٍ وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض ، فإنَّه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ، وكان جمعٌ من الأئمة يُقطِّعُون الحديث ، لا سيما من صنفوا كتبهم على الأبواب ، ومن أكثر الأئمة الذين صنعوا ذلك إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله ، وقد فعله كذلك الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) في موطئه ، والإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في مسنده ، وأبو داود السجستاني (٢٧٥هـ) ، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) وغيرهم[٤٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله : (وقد يكون الحديث طويلاً ، وأخذ يفرقه بعض الرواة ، فجعله أحاديث كما فعل البخاري في كتاب أبي بكر في الصدقة ، وهذا يجوز إذا لم يكن في ذلك تغيير المعنى)[٤٩].

---

(٤٨) الكفاية (١٩٣) ، مجموع الفتاوى (١٦/١٨) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٢) ، فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٤ ، ٢٦٣) ، فتح المغيث (١٣٤/٣).

(٤٩) مجموع الفتاوى (١٦/١٨).

المبحث الخامس :

الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى:

أنَّ الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى ؛ وذلك أنَّ الحديث الذي قامت الدلائل على أنَّ الراوي رواه بلفظه ولم يتصرف فيه ، فإنَّه لا يُعارض بالحديث الذي تصرَّف الراوي في ألفاظه ، ورواه بالمعنى ، فالأول هو المُقدَّم والأصل ؛ لأنَّ الحديث المروي باللفظ لا يتطرق إليه احتمال خطأ الراوي في فهم معنى الحديث بخلاف الحديث المروي بالمعنى ، ولأنَّ الاتفاق على أنَّ رواية الحديث باللفظ النبوي هي الأصل والعزيمة ، وأمَّا رواية الحديث بالمعنى فمحل اختلاف ونزاع ، وهي رخصة لا عزيمة.

قال زين الدين الحازمي (٥٨٤هـ) رحمه الله في ذكر أوجه الترجيحات : (أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يُجوِّزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى ؛ لأنَّ الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً ، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره) [٥٠].

وقال محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : (ويقدم راوي الحديث بلفظه على الراوي بالمعنى ؛ لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى) [٥١].

ومما يزيد هذا المعلم إيضاحاً أن يُمثَّل له بمثال ، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)) [٥٢].

---

(٥٠) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٥).

(٥١) مذكرة في أصول الفقه (٣٧٩).

(٥٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٦) ، فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد (١٨٨٨) ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض وقول الله تعالى: (إنَّا أعطيناك الكوثر) الكوثر: ١ (٦٥٨٨) ،

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ مثله(٥٣) .

وكذا عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قال الإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي (٣٠٣هـ) رحمه الله :

(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ – قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ – عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)).

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ : مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي)(٥٤).

قال تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله : (والثابت عنه ﷺ أنَّه قال : ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) ، هذا هو الثابت في الصحيح . ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال : (قبري) ، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبِرَ بعدُ صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة ﷺ ، لما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دُفنَ في حُجرة عائشة رضي الله عنها في الموضع الذي مات فيه ، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه)(٥٥).

والمقصود أنَّ لفظ : (قبري) في هذا الحديث على التسليم بصحته ، فغاية

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩١).

(٥٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠).

(٥٤) السنن النسائي الكبرى كتاب المناسك ، ما بين القبر والمنبر (٤ / ٢٦٣) ، (٤٢٧٦) ، وكذا الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (٧ / ٣١٥) ، (٢٨٧٢) عن عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بمثل حديث الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ .

(٥٥) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٦).

ما يُقال فيه أنَّ راويه رواه بالمعنى ، فلا يستقيم أن يُتمَسَّك بهذه الرواية التي رويت بالمعنى على زيارة القبور البدعية ، وذلك أنَّ لفظ الزيارة لفظ مجمل يدخل فيه : الزيارة شرعية : التي يُقصد بها السلام الميت والدعاء له ، ونحو ذلك ، ويدخل فيه كذلك الزيارة البدعية : التي يُقصد بها دعاء الموتى ، وطلب قضاء الحاجات منهم ، أو يُعتقد أنَّ الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت ، أو أنَّ الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء ، فمثل هذه الزيارة بدعة منهيّ عنها ، والأحاديث المروية بالألفاظ التي نطق بها رسول الله ﷺ الدال على ذلك كثيرة ، فلا يُعارض بها حديث مروي بالمعنى[٥٦] ، والقاعدة أنَّ الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى.

ومن الأمثلة كذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) [٥٧].

وقد قال أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ) رحمه الله عقب إخراجه لحديث عبادة بن الصامت : (وَقَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ : ((لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) [٥٨].

قال ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) رحمه الله : (انفرد زياد بن أيوب دلُّويه بلفظ: ((لا تجزئ ..)) ورواه جماعة : ((لا صلاة لمن لم يقرأ)) وهو الصحيح ، وكأنَّ زياداً رواه بالمعنى ، وقد صحح الحديث ابن القطان ، وقال : زياد أحد الثقات)

---

(٥٦) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٥ – ٢٣٦).

(٥٧) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٧٥٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

(٥٨) سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٢٢٥).

.[٥٩]

والأمثلة على ذلك متعددة ، مما يدلك على رعاية العلماء لهذه المسألة في نظرهم ومقارناتهم بين الروايات والأحاديث ودلائلها .

(٥٩) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٠٥) .

المبحث السادس :

رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث :

أنَّ رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث ، فهي نوع من أنواع تفسير الحديث وشرحه ، ولذلك ينبغي أن يُقارن الحديث المروي بالمعنى بالروايات الأخرى ويُنظر بينها ؛ ليُعرف هل أصاب الراوي للحديث بالمعنى المعنى المراد والمقصود بالحديث ، أم أخطأه ، أم أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً .

ومن المهمات في هذا : النظر في حال رواي الحديث بالمعنى ، ومن نفيس كلام الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله ما ذكره في آخر كتاب شرح علل الترمذي في شأن الراوي المعتني بالرأي ، فقال : (الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به ، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ، ولا يقيمون أسانيده ، ولا متونه ، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه ، وربما يأتون بالألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)[٦٠].

وقال رحمه الله معقباً على كلامٍ لابن حبان البستي (٣٥٤هـ) عن تحديث الفقيه من حفظه : (هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن ، فأمَّا من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء ، فإنَّما يروي الحديث بالمعنى ، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون ، إلا بما يوافق الثقات في المتون ، أو يحدث به من كتاب موثوق به ، والأغلب أنَّ الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى ، وأفهام الناس تختلف ، ولهذا ترى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث الصحيحة بتأويلات مستبعدة جداً ، بحيث يجزم العارف المنصف بأنَّ ذلك المعنى الذي تأوله به غير مراد بالكلية ، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه)[٦١].

وقال رحمه الله : (ومن زعم من متقدمي الفقهاء أنَّ حفصَ بْنَ غياث رواه عَن ابن جُرَيْج كذلك ، وأنَّه أخبره بِهِ عَنْهُ غير واحد ، فَقَدْ وهم ، ورواه بالمعنى الَّذِي فهمه هُوَ ، وَهُوَ وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الَّذِي يفهمونه ، فيُغيرون معنى

---

(٦٠) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١١-٧١٤).

(٦١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٧).

الحَدِيْث) [٦٢].

وفي مقابل ذلك ، إن كان راوي الحديث بالمعنى ليس له عناية بفقه الحديث والمتون ، وإنَّما عنايته منصرفة للأسانيد وضبطها

فيقول ابن حبان البستي (٣٥٤هـ) رحمه الله فيمن هذا شأنه : (فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدَّث من حفظه ، فربما قلب المتن ، وغيَّر المعنى ، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ، ويقلب إلى شئ ليس منه ، وهو لا يعلم ، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته ، إلا أن يُحدَّث من كتاب ، أو يُوافق الثقات فيما يرويه من متون الاخبار) [٦٣].

والمقصود أنَّ رواية الحديث بالمعنى ، إنَّما هي نوع من أنواع الشرح والتفسير للحديث ، فينبغي أن يتم جمع الروايات والمقارنة بينها ، ليُتحقق من سلامة معنى الحديث ، فإنَّ العلماء اعتنوا بجمع الألفاظ والروايات والطرق للحديث لجُملة من الدواعي من أخصها : التحقق من سلامة فهم الحديث وتفسيره ، وقال رحمه الله : (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه) [٦٤] ، وقال القاضي عياض رحمه الله (٥٤٤ هـ): (فالحديث يفسر بعضه بعضاً ، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه)[٦٥] ، وقال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) : (وأقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب

---

(٦٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٠٠).

(٦٣) كتاب المجروحين (١/ ٩٣). وقد عقب ابن رجب على كلام ابن حبان هذا فقال : (هذا ليس على إطلاقه ، وإنَّما هو مختصٌ بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها ، أو لعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ ، نحو من كان في عصر ابن حبان . فأمَّا المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق ونحوهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم ؛ لأنَّ الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن ، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك ، والله أعلم) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٧١٨).

(٦٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢) من طريق محمد بن أيوب بن المعافى قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره.

(٦٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٨٠).

الحديث : أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث ..)[٦٦] ، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله (٧٠٢ هـ): (والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً)[٦٧] ، وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله (٨٢٦ هـ) : (والروايات يفسر بعضها بعضاً ، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه)[٦٨] ، وقال كذلك : (الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات)[٦٩] ، وقال ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) : (.. وأنَّ المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ، ويشرحها على أنَّه حديث واحد ، فإنَّ الحديث أولى ما فُسِر بالحديث)[٧٠] .

فإذا كان هذا كلام الأئمة في الحديث عموماً ، فما رُوِيَ منه بالمعنى من باب أولى وأحرى أن تقارن الروايات والألفاظ .

ومن رواية الفقهاء للحديث بالمعنى ، ما جاء عَنْ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا ، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ ، فَرَأَى زَرْعًا ، فَقَالَ : ((مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ)) فَقَالُوا : لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ : ((أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ ؟)) ، قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ)) . قَالَ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ [٧١].

---

(٦٦) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٧٤).

(٦٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٣).

(٦٨) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٠٨).

(٦٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٨١).

(٧٠) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٧١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في التشديد في ذلك (٣٣٩٩) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٩٨ / ٢٨). وقال عقبه : وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ ،

قال ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله : (وقد اختصر شَرِيكٌ حديث رافع في المزارعة ، فأتى به بعبارة أخرى ، فقال : ((من زرع في أرض بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ ، وله نفقته)) [٧٢] . وهذا يشبه كلام الفقهاء) [٧٣].

فروايةُ شَرِيكِ بن عبد الله (١٧٧هـ) لحديث رافع بن خديج ﷺ بمثابة الشرح والتفسير للحديث .

ومن الأمثلة كذلك على رواية الفقهاء للحديث بالمعنى : روايتهم لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)) [٧٤].

فقد رواه شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ . وقد نقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد قوله : (حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح) التمهيد (٢/ ٣٢٠) ، وقال القرطبي : (حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب) المفهم (٤/٤١٢).

(٧٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٤٠٣) ، والترمذي في جامعه أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦) ، وابن ماجه في أبواب الرهون ، باب من زرع فِي أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦) وأحمد في مسنده (١٦٠٦٣) ، (١٧٥٤٢وغيرهم. قال أبو عيسى الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

(٧٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٢-٧١٣).

(٧٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٢٠١) ، كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٦٤) ، وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فِي غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فِي إناء واحد (٣٢٥).

مَالِكٍ ﷺ بلفظ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ)) [٧٥]. وفي لفظ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)) [٧٦].

قال ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمه الله : (وكذلك روى -يعني شريكاً- حديث أنس ﷺ : ((أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء)) وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه ، فإنَّ لفظ الحديث : ((أنَّه كان يتوضأ بالمد)) والمد عند أهل الكوفة رطلان) [٧٧].

ومن الأمثلة على رواية الحديث بالمعنى ممن ليس له عناية بالفقه ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ)). وفي لفظ : ((وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)) [٧٨].

---

(٧٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب السفر ، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٦٠٩) . وقال : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ).

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٥) . قال أبو داود : ورواه شعبة ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال : سمعت أنساً إلا أنَّه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين.

(٧٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٣-٧١٤). ويُنظر : ويُنظر: فتح الباري . لابن رجب (٢/ ٥٠) ، (٤/ ٣٥٤)

(٧٨) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٧١٣ / ١) ، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٧١٤ / ١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩) ، وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢) ، وابن ماجه في "سننه" أبواب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد (٧٤٩) ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٦) ، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣) ، وأحمد في مسنده (٦٧٨٧) ،

قال أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) رحمه الله : (الحِلَق : مكسورة الحاء ، مفتوحة اللام ، جماعة الحلقة ، وكان بعض مشايخنا يرونه أنَّه نهى عن الحَلْق بسكون اللام ، وأخبرني أنَّه بقي أربعين سنةً لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له : إنَّما هو الحلق جمع الحلقة ؛ وإنَّما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، فقال : قد فرجت عني ، وجَزَّاني خيراً ، وكان من الصالحين رحمه الله) [٧٩].

وقال رحمه الله : (نهيه ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في يوم الجمعة ، وعن التَّحَلُّقِ أيضاً ، يرويه كثير من المحدثين : عن الحَلْقِ قبلَ الصّلاةِ . ويَتَأوَّلونَهُ على حَلْقِ الشَّعْرِ . وقال لي بعض مشايخنا : أَحْلِقْ رأسي قبلَ الصّلاةِ نحواً من أربعينَ سنةً بعدما سمعتُ هذا الحديثَ ... نهاهم عن التحلق والاجتماع على المذاكرة والعلم قبل الصلاة ، واستحب لهم ذلك بعد الصلاة) [٨٠].

(٧١١١) ، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٤)

(٧٩) معالم السنن (١/ ٢٤٧).

(٨٠) إصلاح غلط المحدثين (٢٨).

المبحث السابع :

الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المُطولة :

أنَّ الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المطولة ، فقد يُروى الحديث مختصراً ناقصاً لغرضٍ من الأغراض التي يقصد إليها المُختصِر ، ففي مثل هذه الروايات المختصرة يكون من المتعين أن يُعمد إلى روايات الحديث الأخرى التامة والمطولة ، لتبيين المجمل ، أو تعيين المهمل ، أو تفسير المُشكل ، أو شرح الغريب أو تمييز المبهم ، أو نحو ذلك .

ومن تفسير الرواية المختصرة بالرواية التامة المطولة ما جاء في حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ [(٨١)]. هكذا رُوي مختصراً ، وقد جاء رواية له هي أتم وأطول ، وهي :

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ ، فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ ، فَقَامَ غُلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ [(٨٢)].

قال البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله : (أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ، عن الليث مختصراً إلى قوله : فَرَجَّلَ ، وكان قصده من الحديث ذكر اللواء) [(٨٣)].

ومن تفسير الرواية المختصرة بالرواية التامة المطولة كذلك ما جاء في قصة إسلام ثُمامة بن أُثال ﷺ كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ

---

(٨١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ (٢٩٧٤).

(٨٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات (١٣١٨٠) ، والطبراني في الكبير (٨٨١).

(٨٣) السنن الكبير (٦ / ٣٦٢). قال ابن حجر رحمه الله : (وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك). فتح الباري (٦/ ١٢٧)

مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) [٨٤].

وفي لفظ أتم من سابقه : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ". فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) [٨٥].

وفي لفظ أتم من سابقيه : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ، قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا وَاللهِ ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ) [٨٦].

---

(٨٤) متفق عليه . وهذا لفظ البخاري ، كتاب الصلاة ، باب دخول المشرك المسجد (٤٦٩) ،كتاب الإشخاص والخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم (٢٤٢٣).

(٨٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد (٤٦٢).

(٨٦) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)

وتطبيقات تفسير الرواية المختصرة بالرواية التامة المطولة في كتب الحديث أكثر من أن تُحصى ، وعامة كتب شُروح الحديث أولت عناية كبيرة بهذا ، وهو نوع من أنواع تفسير الحديث بالحديث ، الذي قعَّد له أهل العلم قواعد تضبطه ، وهي من المهمات لضبط مسألة رواية الحديث بالمعنى وإحكامه :

كقاعدة : الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقاعدة : يتعين تفسير الحديث الواحد بجمع ألفاظه ورواياته ، وقاعدة : يتعين تفسير الحديث بغيره من الأحاديث ، وقاعدة : الأحاديث الثابتة يجب ضم بعضها إلى بعض ، فتصير في حكم الحديث الواحد ، وقاعدة : الحديث إذا كان محتملاً ، وجب تفسيره بما يوافق الأحاديث المحكمة الصريحة ، أو: لا يجوز تفسير الحديث المحتمل ، بما يخالف الأحاديث المحكمة الصريحة ، وقاعدة : لا يجوز تفسير الحديث بحديثٍ شديد الضعف وغيرها من قواعد شرح الحديث بالحديث[٨٧] التي لها اتصال ظاهر برواية الحديث بالمعنى وكذا اختصاره وتقطيعه ، فاستصحابها حال النظر مما يسترشد به من يريد الهُدى ، ويهتدي به من يريد الرشاد ، والله وحده هو الموفق والهادي ، نسأله جلَّ جلاله الهداية التامة والأمن التام ، إنَّ ربي لطيف لما يشاء ، إنَّه هو العليم الحكيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً .

، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الْأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

(٨٧) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢) ، ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٥١) ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٨٠) ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٧٤) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٣) ، مفتاح دار السعادة (٣ / ٣٨٣) ، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٧٥) ، (٩/ ٢٤٦) ، (١١/ ٢٧٠) ، وينظر كتابي : قواعد شرح الحديث (١/ ١٢٢ ، ١٢٦ -١٥٤).

الخاتمة : وفيها : أهم النتائج وأهم التوصيات :

- **أهم النتائج :**

- رواية الحديث بالمعنى : أنَّ يروي الراوي الحديث بمعناه دون لفظه ، فيُبدل لفظاً بلفظٍ ، أو يختصر الحديث بالاقتصار على بعض ألفاظه ، أو يُقدَّم بعض الألفاظ على بعض أو يُؤخرها ، أو يُبدل الراوي تركيب الحديث ، أو أن يُقطِّع الحديث.
- لا يختلف أهل العلم أنَّ الأكمل والأفضل والأولى رواية الحديث باللفظ الذي نطق به النبي ﷺ .
- الإجماع منعقد على جواز ترجمة الحديث النبوي إلى لغة أخرى غير العربية ، وهو بلا ريب ضرب من رواية الحديث بالمعنى.
- لا يختلف العلماء في جواز إيراد الحديث بالمعنى في مقام التدريس والفتيا والمناظرة وغيرها من المقامات التي لا يُقصد بها الرواية والتحديث أصالةً .
- الاتفاق مستقر على المنع من رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بلغات العرب ، ذا بصرٍ في معانيها ، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله .
- انعقد الإجماع على أنَّ الألفاظ المتعبد بها المقصودة بعينها ، كالأذان والإقامة والتشهد ونحوها ما يتعبد بلفظه لا تروى بالمعنى .
- أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يجري فيما هو مدون ومصنف في كتب الحديث ودواوين السنة النبوية .
- أنَّ القول بجواز الرواية بالمعنى –فيما عدا ما تقدم– هو قول عامة أهل العلم وأكثر السلف والأئمة .
- أنَّ الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى.
- رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث ، فهي نوع من أنواع تفسير الحديث وشرحه.
- أنّ الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المطولة .

- **وأهم التوصيات :**
  - العناية بمبحث رواية الحديث بالمعنى من ناحية التنظير والتطبيق .
  - الحرص على نقل الحديث النبوي بألفاظه بالرجوع لكتب الحديث ودواوين السنة الأصلية .
  - تمييز الأحاديث المروية بالمعنى عن الأحاديث المروية باللفظ النبوي ، فهو مسلك يدفع جملة من الإشكال والاختلاف عند الناظرين في الأحاديث النبوية .
  - بيان وهم وغلط من جعل رواية الحديث بالمعنى جسراً ومعبراً للطعن في السنة النبوية والتشكيك فيها ، والعناية برد هذه الشبة بالكتابة والبحث والمدارسة .

أهم المراجع :

- ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** . (تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط). (ط ١) . مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.
- ابن الصلاح ، أبي النصر عثمان الشافعي . **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، مؤلف «علوم الحديث»** . (المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) . دار المعارف.
- ابن العماد ، عبد الحي الحنبلي .(١٤٠٦هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** .(تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط) . دمشق : دار ابن كثير .
- ابن الملقن ، عمر بن علي الشافعي (١٤٢٩هـ). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** .(المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث) . (ط ١) . دمشق – سوريا : دار النوادر.
- ابن تيمية الحراني ، أحمد بن عبد الحليم .(١٤١٦هـ) . **مجموع الفتاوى** . (تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) . المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد. (١٣٩٨هـ). **شرح علل الترمذي** . (المحقق : د.نور الدين عتر). (ط ١) . مصر : دار الملاح للطباعة والنشر.

- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٧ هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . (تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون) . (ط ١) . المدينة النبوية : مكتبة الغرباء الأثرية.

- ابن سيده المرسي ، علي بن إسماعيل . (٢٠٠٠م) . **المحكم والمحيط الأعظم** .(تحقيق: عبد الحميد هنداوي) . (ط ١) .بيروت : دار الكتب العلمية .

- ابن عبد البر النمري ، يوسف بن عبد الله القرطبي.(١٤١٤هـ). **جامع بيان العلم وفضله**. (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري) . (ط ١) . الدمام : دار ابن الجوزي .

- ابن عبد الهادي الحنبلي ، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤٢٨هـ) . **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** . (تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني) . (ط ١) . الرياض : أضواء السلف.

- ابن علان ، محمد بن علان الصديقي الشافعي.(١٤٢٥هـ). **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**. (ط ٤). بيروت – لبنان: دار المعرفة.

- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري . (١٣٧٤هـ) . **لسان العرب** . (ط ١) . بيروت : دار صادر .

- أحمد بن فارس (١٤٢٣هـ). **مقاييس اللغة** . (تحقيق :عبد السلام محمد هارون) . اتحاد الكتاب العرب.

- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد . **تهذيب اللغة** . (تحقيق: محمد عوض مرعب) (ط ١) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** . (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد) . المدينة النبوية : المكتبة السلفية .

- الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٦م). **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**. (تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل) . (ط ١) .بيروت : مؤسسة الرسالة.

- الأنصاري ، سراج الدين عمر بن علي (١٤١٣هـ). **المقنع في علوم الحديث** . (تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع). (ط ١). السعودية : دار فواز للنشر .

- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٤١٥هـ). **إحكام الفصول في أحكام الأصول** . (المحقق: عبد المجيد تركي). (ط ١) . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

- البغوي ، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣هـ) **شرح السنة** . (تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش) . دمشق ـ بيروت : المكتب الإسلامي.

- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. (١٤٢٨ هـ) . **النكت الوفية بما في شرح الألفية** . (تحقيق : ماهر ياسين الفحل) . (ط ١) . الرياض : مكتبة الرشد ناشرون .

- بيرم ، عبد المجيد (١٤٢٤هـ). **الرواية بالمعنى في الحديث وأثرها في الفقه الإسلامي** . (ط ١) . المدينة النبوية : مكتبة العلوم والحكم.

- الجُديع ، عبدالله بن يوسف (١٤٢٤هـ) . **تحرير علوم الحديث**. (ط ١). ليدر – بريطانيا : الجديع للبحوث والاستشارات ، بيروت : مؤسسة الريان.

- الحازمي الهمداني ، أبو بكر محمد بن موسى. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** . (ط ٢). حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية .

- الحَلِيمي ، الحسين بن الحسن . (١٣٩٩هـ). **المنهاج في شعب الإيمان** . (المحقق: حلمي محمد فودة) . (ط ١) . دار الفكر .

- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد . **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود** . حلب : المطبعة العلمية .

- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد. (١٤٠٧هـ). **إصلاح غلط المحدثين** . (تحقيق د. محمد علي عبد الكريم الرديني) . دمشق : دار المأمون للتراث.

- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (١٤٠٣هـ). **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** . (تحقيق د.محمود الطحان) الرياض : مكتبة المعارف .

- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي . **الكفاية في علم الرواية** . (تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني) . المدينة المنورة : المكتبة العلمية.

- الرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن . (١٤٠٤هـ) . **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**. (تحقيق د.محمد عجاج الخطيب) . (ط ٣) . بيروت : دار الفكر.

- الرهوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** .(المحقق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم). (ط ١) . دبي- الإمارات : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- الرويتع ، خالد مساعد. **رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية** . الجمعية الفقهية السعودية.

- الزركلي ، خير الدين بن محمود (١٩٩٢م). **الأعلام** . (ط ١٠) . بيروت : دار العلم للملايين .

- زين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن الحسيني . **طرح التثريب في شرح التقريب** . الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن . (١٤٢٦هـ) .**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** . (تحقيق : د.عبد الكريم الخضير و د.محمد الفهيد) . (ط ١) . الرياض : دار المنهاج .

- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن . **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة .

- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن .(٢٠٠١م) . **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** . (تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم). (ط ١). مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

- الشافعي ، محمد بن إدريس. **الرسالة** . (المحقق : أحمد محمد شاكر) . بيروت : دار الكتب العلمية.

- شاكر ، أحمد محمد . **الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير** . (ط ١) . بيروت : دار الكتب العلمية .

- الشايجي ، عبد الرزاق بن خليفة ، السيد محمد السيد نوح . (١٤١٩هـ) **مناهج في رواية الحديث بالمعنى** . (ط ١). دار ابن حزم .

- الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٩هـ). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** . (المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية) . (ط ١) . دمشق : دار الكتاب العربي .

- الصاحب الطالقاني ، إسماعيل بن عباد . (١٤١٤هـ) . **المحيط في اللغة** . (تحقيق : محمد حسن آل ياسين) . (ط ١) . بيروت : عالم الكتب .

- الظاهري الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** . (ط ١). القاهرة : دار الحديث .

- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . (١٣٧٩هـ) . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام

بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت : دار المعرفة .

- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد . **كتاب العين** . (تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي) . دار ومكتبة الهلال .

- القاضي اليحصبي ، عياض بن موسى (١٣٧٩هـ) . **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** . (تحقيق : السيد أحمد صقر) (ط ١). القاهرة : دار التراث .

- القاضي اليحصبي ، عياض بن موسى (١٤١٩هـ). **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم** . (المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل). (ط ١). مصر : دار الوفاء .

- القرطبي ، أحمد بن عمر (١٤١٧هـ) . **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم** . (ط ١) . دار ابن كثير .

- الكرماني ، محمد بن يوسف. (١٤٠١هـ). **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري** . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي . **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** . (المحقق: عدنان درويش – محمد المصري) . بيروت : مؤسسة الرسالة.

- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . **مذكرة في أصول الفقه**. (تحقيق : إحسان عباس) . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .

- المرداوي الحنبلي ، علاء الدين علي بن سليمان (١٤٢١هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . (تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح) . الرياض : مكتبة الرشد.

- الموقت الدمشقي الشافعيّ ، عبد الباسط بن موسى. (١٤٢٤هـ). **العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد**. (المحقق: مروان العطية) . (ط ١) ، مكتبة الثقافة الدينية .

- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ). **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ** . (تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي). (ط ١). المدينة المنورة : مكتبة الإيمان ، بيروت :دار البشائر الإسلامية .

- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف . (١٣٩٢هـ) . **شرح النووي على صحيح مسلم** . (ط ٢) بيروت : دار إحياء التراث العربي.